ماهية التنظيم الدولي

د. عبد الله علي العبيدي[1]

رسخ وارتبط في أذهان المجتمع الدولي الاعتقاد بأنه في الإمكان إنهاء صراعات وحروب الدول بمحاولات تأطير وتنظيم تلك العلائق فيما بينها من خلال نماذج قانونية، وقد عبر عن ذلك كورديل هل (Cordell Hull) وزير الخارجية الأمريكي عن تلك الفكرة عام 1943م، عند عودته من مؤتمر موسكو، بقوله: "إن قيام المنظمة العالمية الجديدة المتمثلة في الأمم المتحدة سيعني نهاية سياسات القوى وبداية عصر جديد من التعاون الدولي[2].

لقد شهدت العلاقات الدولية تطورات مختلفة عبر الزمن، واستمر الأمر لوقت طويل لنصل إلى تهذيب هذه العلاقات والتقارب بين أشخاص المجتمع الدولي، والحقيقة أن العالم كان مسرحا لحروب فتاكة، تركت صداها وآثارها، مما دعا إلى ارتفاع الأصوات، فانطلقت الأقلام والمفكرون والفقهاء للدفاع عن إيجاد الأساليب والمخرجات التي تجعل العلاقات بين شخوص المجتمع الدولي قائمة على التعاون والتضافر وإنهاء حالة الاقتتال والتنافر.

ومع تزايد وتشابك العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي برز دور الكيانات الجديدة إلى جانب الدولة (الكيان والوحدة الأساسية) بسبب التقدم العلمي والتقني، وبروز المنظمات غير الحكومية، بدأت تتطور ماهية العلاقات الدولية بعد أن تغير المعنى التقليدي لها، كونها علاقة بين دولتين أو أكثر، إلى معنى أكثر اتساعا، ليشمل الكيان الجديد، وهو المنظمة الدولية، وبداية عصر التنظيم الدولي، ومن ثم وجب أن ندرس في هذا البحث ماهية التنظيم الدولي خلال أربعة مباحث، هي:

---

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

[2]- مصطفى أحمد فؤاد: ص 11.

المبحث الأول: مفهوم التنظيم الدولي وخصائصه

المبحث الثاني: مصادر التنظيم الدولي ووظائفه

المبحث الثالث: المصاعب المواجهة للتنظيم الدولي

المبحث الرابع: التنظيم الدولي الإقليمي

المبحث الأول

مفهوم التنظيم الدولي وخصائصه

من المسلم به أن وضع مفهوم محدد ينضوي على تعريف الملامح الخاصة بالمنظمة الدولية يعد من أشق الأمور وأصعبها، لذا لم يكن بمستغرب أن يختلف الفقه في شأن وضع تعريف جامع مانع للمنظمة الدولية بغض النظر عن ماهيتها، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى الخوض في موضوع الشخصية القانونية لها، لذلك سندرس بداية مفهوم التنظيم الدولي، ثم نتطرق إلى خصائصه.

المطلب الأول

مفهوم التنظيم الدولي

الإنسان بطبعه مخلوق اجتماعي[3]، والمجتمع البشرى وإن كان واحدا من حيث الأصل إلا أنه متعدد من حيث السكان والإقليم، فقد انقسم البشر إلى مجموعات، واستقرت كل مجموعة في رقعة جغرافية لأسباب متعددة، مكونة تنظيما سياسيا، وهو ما يعرف بمصطلح الدولة. وهذه الوحدة السياسية لا يمكنها العيش بمعزل عن الوحدات السياسية الأخرى، لهذا عملت كل دولة على تحسين الأحوال المعيشية لمواطنيها، من خلال تطوير الخدمات والمصالح التي تقدمها لهم، وأيقنت كل دولة أنها لن تستطيع أن تعيش في معزل عن غيرها من الدول دون أن تتعاون معها، غير أن الاختلافات التي نشأت بين الشعوب والأمم أدت إلى

3- Cf. Paul Claval: P 111.

نشوب الحروب والصراعات بينها، وهو ما أدى إلى عقد اجتماعات ومؤتمرات دولية، عقدت خلال القرن التاسع عشر، كان الهدف منها سياسيا وعسكريا، من أجل حفظ توازن القوى بين دول أوروبا الكبرى لتحقيق الأمن والسلام الدولي[4].

وقد تمثلت إحدى صور التعاون بين الدول في إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي ترمي إلى تحقيق الأمن والرفاهية لصالح الشعوب، الأمر الذي أدى إلى تعدد أنشطتها ومجالاتها حتى شملت كل مختلف مجالات النشاط الإنساني. هذا التعدد والتنوع والتشابك في العلاقات الدولية نجم عنه خضوع العلاقات الدولية لقواعد تنظمها، وتلتزم بها المنظمات الدولية في علاقاتها مع أعضاء المجتمع الدولي[5]، وهذه القواعد هي التي كونت التنظيم الدولي، فالأخير لم يظهر في صورته الأولى إلا كأسلوب لحسم الخلافات وتسويتها بالطرق السلمية[6].

وهناك حقيقة، وهي أن القوى العظمى في العالم كان لها الدور الأعظم في بناء التنظيم الدولي، وجاء الأخير موافقا لرغباتها ومصالحها، فعصبة الأمم جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، والأمم المتحدة جاءت بعد الحرب العالمية الثانية، ولعل ميثاق الأمم المتحدة خير دليل على هذه الحقيقة، فلقد منحت الدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض (الفيتو).

والى جانب المنظمات الدولية العالمية برزت المنظمات الدولية الإقليمية التي تسعى إلى إنماء العلاقات الودية بين أعضائها، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية، وما يميزها عن غيرها

4- أهم هذه المؤتمرات صلح وستيفاليا عام 1648، كما ظهرت في القرن السادس عشر حركة الإصلاح الديني التي كانت السبب في وضع حد لحرب الثلاثين عاما بين الدول الموالية للكنيسة الكاثوليكية التي تعمل على الوحدة الكاثوليكية في العالم والدول البروتستانتية التي تناضل في سبيل الاستقلال عن البابوية والتحرر من نفوذها، ولولا هذه المعاهدة لتحولت أوروبا وقتها إلى مسرح كبير للحروب الدينية الأهلية المستمرة، وتضمنت هذه المعاهدة عدة مبادئ، أهمها مبدأ فكرة التوازن والمشاركة في العلاقات الدولية، والذي يقر بتضامن مصالح الدول الأوروبية والحث على التشاور المستمر واللقاء الدائم لمعالجة قضاياهم الدولية. فهذه المعاهدة كانت البداية الحقيقية لتسجيل ما يسمى بقانون العلاقات الدولية.

5- جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، ص 20.19.

6- Georges Vilalta: P 13.

أن عضويتها تضم دولا تجمع بينهم عوامل مشتركة، كالعامل الجغرافي أو الدين أو التاريخ المشترك أو اللغة، كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الكومنولث ومنظمة الفرنكوفونية ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية ومنظمة دول جنوب شرق أسيا.

والى جانب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ظهرت الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة، والتي تعنى بمسائل فنية معينة، وترتبط في نشاطها بمنظمة الأمم المتحدة، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

كما نشأ عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية، بحيث أصبح مجموعها يتجاوز أضعاف عدد المنظمات الدولية الحكومية، مع بقاء منظمة الأمم المتحدة بمثابة السلطة العليا في تحقيق أهدافها في شتى الميادين[7]، وهو الأمر الذي دعا واضعي ميثاق الأمم المتحدة إلى الإشارة إلى الدور الهام للمنظمات غير الحكومية، خاصة في نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[8].

فعلى الرغم من أن الاتجاه الذي استقر في اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات عامي 1969 -1986م، من أن تعبير المنظمة الدولية يطلق للتعبير على المنظمة الدولية الحكومية، قد أدى إلى استبعاد المنظمات الدولية غير الحكومية من حقل التنظيم الدولي، لكن لهذه المنظمات غير الحكومية دور في تفعيل العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، فهي جزء من البنيان الاجتماعي العام للتنظيم الدولي[9]، فمثلا اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور واضح

7- وبالرجوع إلى المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة، نجدها تشير إلى أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك مناسبا مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن. www.un.org.fr

8- مصطفى سلامة حسين: تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، ص 82.81. .Cahier (ph): P. 563

9- Recueil Des Cours: Tome 21، P 64.

وفعال في تطبيق اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، إلا أن مركزها القانوني واضح، كونها هيئات وطنية من حيث خضوعها لقانون دولة بعينها، غير إنها تمارس على الصعيد الدولي نشاطا دوليا خالصا.

الفرع الأول- تعريف التنظيم الدولي[10]:

نتيجة للمراحل التاريخية التي مرت بها فكرة التنظيم الدولي، ونتيجة للدور المهم الذي يلعبه قانون التنظيم الدولي في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات[11]، وجدت عدة تعريفات أهمها:

يقصد بالتنظيم الدولي وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة عن إرادات الدول الأعضاء[12]، كما يقصد بالتنظيم الدولي التركيب العضوي للجماعة الدولية، منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية، تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل، كما تشمل وضعه الراهن بكل ما ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص[13]، كما يعرف بأنه الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية في مجموعها[14]، ويعرف أيضا بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق ببنيانه التنظيمي التي تضطلع بالقيام على تسيير مرافقه العامة، السياسية والاقتصادية على حد سواء[15]، كما عرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم نشأة وعمل المنظمات الدولية، وتتضمن هذه القواعد كيفية إنشاء المنظمات الدولية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف التنظيم الدولي وكيفية الانضمام إليها ونشاطها ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية[16].

---

[10]- Cf. Jean Charpentier: P 49,50.

[11]- Philippe Moreau Defarge: P 4 à P 9. Benjamin MULAMBA MBUYI P 12,13.:

[12]- محمد المجدوب: ص 19–28.

[13]- محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ج1، ص 265.

[14]- عبد العزيز سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، ص 21.

[15]- صلاح الدين عامر: ص 18.

[16]- إبراهيم العناني: ص 7.

الفرع الثاني- علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي العام:

الحديث عن علاقة التنظيم الدولي بالقانون الدولي العام يستوجب الإلمام بالنظرة التقليدية والحديثة لهذه الصلة[17]، حيث يعرف أنصار الاتجاه التقليدي للقانون الدولي العام التنظيم الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، ومفاد هذا أن القانون يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات للدول ذات السيادة فقط، وكذا المشاكل التي تثار بينها، سواء ما تعلق منها بالإقليم أو بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، وبالحروب التي تقع بينها، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي[18]، فهي التي تضع قواعد هذا القانون بالاشتراك مع غيرها من الدول ذات السيادة، لكونه قانونا تؤسس قواعده على رضا الدول، نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية دولية.

وعلى ذلك فقد انصبت قواعد القانون الدولي العام التقليدي على الدول ذات السيادة، دون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن ذلك فإن قواعده لم تتناول الهيئات الدولية، لأن الأخيرة لم تكن قد عرفت طريقها إلى الوجود بعد، فلم يكن هناك اهتمام بالتعاون الدولي، لأن البدء في هذا القانون هو السيادة المطلقة للدول وحقها في تسوية نزاعاتها الخارجية بما فيها إعلان الحرب، لأن القانون الدولي التقليدي ينظم الحرب ولم يحرمها، ويترتب على ذلك أن السيادة المطلقة للدولة في علاقاتها الخارجية تعني عدم خضوعها لسلطة عليا[19].

أما التنظيم الدولي في ضوء الاتجاه الحديث للقانون الدولي العام، فكان نتيجة للتطور الذي عرفه القانون الدولي العام، بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية، فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فأشتمل بجانب الدول المنظمات الدولية والإقليمية، وأصبح يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين

---

[17]- Benjamin MULAMBA MBUYI: P 16.

[18]- جيرهارد قان غلان: ص 7،8.

[19]- جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، ص 16-18.

الدول والمنظمات الدولية، وبعض من تلك القواعد شكل علاقة الأفراد بالمنظمات، وهذا ما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي، فكانت النتيجة لهذا التطور أن أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي، ولذلك ظهرت فروع أساسية للقانون الدولي، يتناول كل فرع منها مجالا من المجالات التي ينظمها القانون الدولي، وأصبح يطلق عليها فروع القانون الدولي[20]، من بين هذه الفروع قانون التنظيم الدولي الذي يضم القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها، وما يتعلق بشؤونها، وتعدد وسائلها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها، والعلاقة القانونية بين المنظمات الدولية والدول.

المطلب الثاني

خصائص التنظيم الدولي

يتميز التنظيم الدولي عن غيره من فروع القانون الدولي العام بجملة من الخصائص، ولعل ذلك راجع في المقام الأول إلى طبيعة الأهداف التي يسعى قانون التنظيم الدولي إلى تحقيقها، والمتمثلة في السلام والأمن وتحقيق التعاون الدولي.

الفرع الأول- قانون التنظيم الدولي قانون التنظيم الأساسي للمجتمع الدولي:

يتميز قانون التنظيم الدولي بأنه القانون الأساسي للمجتمع الدولي، فعلى الرغم من عدم وجود مجموعة من القواعد المكتوبة إلا أن هناك قواعد مقبولة بصفة عامة، والتي تعتبر القواعد الدستورية الأساسية للمجتمع الدولي، سواء في المعاهدات الدولية، أو في مواثيق المنظمات الدولية، أو في القانون الدولي العرفي، وإن كان ميثاق الأمم المتحدة يعد وثيقة دستورية للمجتمع الدولي، وذلك لانطوائه على الكثير من المبادئ التي يمكن اعتبارها من البنيان الدستوري للمجتمع الدولي.

---

[20]- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: ص 10.

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية قد تجنبت تعبير القانون الدستوري على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه بدأ جليا في العديد من الآراء الانفرادية أو المخالفة لقضاة محكمة العدل الدولية[21]، ولا يمكن التسليم بأن كل قواعد قانون التنظيم الدولي قواعد أمرة مثل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فقواعده وإن تعلقت بالبناء التنظيمي للمجتمع الدولي والهيئات العاملة فيه، فإنها لا تنتمي كلها إلى قواعد القانون الدولي الآمرة.

الفرع الثاني- قانون التنظيم الدولي حديث النشأة:

يعد هذا القانون حديث النشأة مقارنة مع القانون الدولي العام، الذي تعود قواعده إلى القرن السادس عشر، ذلك إن أول ظهور لقواعد قانون التنظيم الدولي يرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر، حيث بدأت تظهر في المجال الدولي الاتحادات الدولية، والتي تمثل في حقيقتها منظمات دولية تعمل في مجال التعاون الفني بين الدول[22]، ومن ثم ظهرت قواعد التنظيم الدولي، غير أنه لا يمكن الحديث بشكل كامل عنه إلا عندما ظهرت المنظمات الدولية ذات الاختصاصات السياسية، ألا وهي عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى، وذلك للحاجة الملحة لتنظيم التعاون الدولي في إطار مبادئ عامة لا يمكن الخروج عنها.

الفرع الثالث- قانون التنظيم الدولي قانون مرن وسريع التطور:

تساعد الظروف المعاصرة للمجتمع الدولي في سرعة تطور قانون التنظيم الدولي، إذ أن التطور الهائل في مجال الاتصالات قد ساهم في سرعة التفاعلات الدولية، وما يترتب عنها من وجود أفكار جديدة تتجسد في بعض الأحيان في صورة اتفاقيات دولية[23]، فالملاحظ أن قواعد قانون التنظيم الدولي تطورت بشكل كبير من خلال القرارات والتوصيات التي صدرت

---

[21]- سليمان محمد عبد المجيد: ص 10 وما بعدها.

[22]- وائل أحمد علام: ص 32.

[23]- محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، ج1، ص 23.

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة القرارات بمنح الشعوب الخاضعة للاستعمار حق الاستقلال وتقرير المصير، وهو الأمر الذي مكن العديد من الشعوب التي كانت في هذا الوضع في الحصول على استقلالها وانضمامها إلى المجتمع الدولي، ومن ثم العضوية في المنظمات الدولية، وهذا قد أسهم في تطوير الأساليب القانونية للعمل في إطارها.

كما كان للدور الذي لعبته دول العالم الثالث في هذا المجال أهمية تذكر، إذ أن هذه الدول حرمت من قبل من صياغة قواعد القانون الدولي التقليدية، ولذلك سعت الى تطوير هذه القواعد، مستعملة حقها في المساواة القانونية مع الدول الأخرى في المنظمات الدولية المختلفة، وكان للمنظمات الدولية دورها البارز في هذا الصدد[24].

ومن أهم عوامل سرعة تطور قانون التنظيم الدولي ذلك العدد الهائل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي ظهرت حتى الآن، فتتابع صدور مواثيق هذه المنظمات سمح بإدخال العديد من التعديلات عليها، واستحداث العديد من الأساليب القانونية لمعالجة القصور، وتفادى أوجه الضعف التي تنال من المواثيق.

الفرع الرابع- قانون التنظيم الدولي قانون جماعي:

يتميز قانون التنظيم الدولي باعتماده على النزعة الجماعية للمجتمع الدولي في تسيير شؤونه، فليس لدولة ما إن تعتمد على فكرة السيادة المطلقة للإنقاص من الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، كما تستطيع دولة ما إن تستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية الجماعية التي تصدر عن المنظمات الدولية بالانضمام إليها في حدود شروط المعاهدة، دون الحاجة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف في المعاهدة، فقانون التنظيم الدولي يقوم على فكرة التضامن الدولي، وهذا على حساب فكرة النزعة الفردية للدول، فهو يحرم الدولة من حقها

[24]- عز الدين فوده: ص261 وما بعدها.

القـديم فـي إعـلان حالـة الحـرب احترامـا لحـق المجتمـع الـدولي فـي صـيانة الأمـن والسـلم الدوليين[25].

المبحث الثاني

مصادر التنظيم الدولي ووظائفه

تشكل مصادر القانون أمرا لازما ومدخلا طبيعيا لمعرفة ماهية وطبيعة ونوع القواعد القانونية التي سيتم تطبيقها، والتنظيم الدولي لا يخرج عن هذا المسار، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام، على اعتبار الأول فرع للثاني، وليس المقصود هنا في دراستنا بمصادر التنظيم الدولي المنبع الذي تنبع منه قواعدها، وتستمد منه جوهرها ومحتواها، والتي جرى الفقه على تسميتها بالمصادر المادية أو الموضوعية (Les sources matérielles)، إنما المقصود بها الطرق والوسائل التي يتم بواسطتها تكوين القاعدة القانونية الدولية، والتي جرى الفقه على تسميتها بالمصادر الشكلية (Les sources formelles)[26]. كما أن للتنظيم الدولي وظائف قام من أجل الوفاء بها، ومن خلالها تتحقق الغاية والغرض من وجوده.

المطلب الأول

مصادر التنظيم الدولي

ينصرف مفهوم المصدر في اللغة إلى المنبع أو ما يصدر عنه الشيء، أما المصدر في اصطلاح القانون فهو الوسيلة لخلق القاعدة القانونية أو الوسيلة لخلق الالتزام. ويمكن إجمال مصادر التنظيم الدولي في الآتي[27]:

---

[25]- جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، ص 36.

[26]- أشرف عرفات أبو حجازة: ص 109.

[27]- David Ruzié: P 95.96.

الفرع الأول- المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية:

إن الاتفاق المنشئ للمنظمة ركن أساسي لقيامها، فهو الذي ينطوي على كافة القواعد المتعلقة ببنيان المنظمة وتسيير نشاطها، وهو الذي يضع الأصول العامة، ويحدد السلطات التي يمكن من خلالها وضع قواعد قانونية تفصيلية، ومن ثم فإن هذه الوثيقة –المعاهدة– تكون قمة للهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية، ولعل أبرز ما قدمته المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية من قواعد جديدة للتنظيم الدولي، تلك الخاصة بمحاربة استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومحاربة أشكال التمييز العنصري، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان بلا تمييز بسبب جنس أو لون، والتزام الدول بالتضامن لمواجهة الفقر والتخلف[28].

الفرع الثاني-العرف:

يعتبر العرف من أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، ومن أكثرها إنشاءً لأحكامه، فقد ظل إلى عهد قريب المصدر الأول للقانون الدولي، إلى أن اتسعت وزادت حركة التقنين، وكثرت المعاهدات، ليفسح المجال لصدارة الأخيرة.

وفيما يتعلق بالركن المادي للعرف الدولي، قد يكون السلوك صدر عن دولة أو دول أو منظمة دولية، وفي الحالة الأخيرة وجب التفرقة في أعمال المنظمات بين الممارسات الداخلية

---

[28]- وبالرجوع إلى المادة (1) من المعاهدة المنشئة للأمم المتحدة نجدها عبرت عن هذا المعنى، فنصت أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل وتسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم.

2 – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتقرير السلم العام.

3 – تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4 – جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. www.un.org.fr

للمنظمة وبين القرارات المتعلقة بالعلاقات بين الدول، ففي الحالة الأولى لا خلاف في أن ممارساتها الداخلية تصلح لأن تكون عرفا[29]، وهذا ما تم تأكيده من خلال رأي محكمة العدل الدولية في الأثر المترتب عن امتناع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت في قضية ناميبيا 1971م، حيث استندت المحكمة إلى ما سار عليه العمل في السابق داخل المنظمة، وذلك لاستخلاص قاعدة عرفية دأبت على المنظمة على تطبيقها[30].

أما الحالة الثانية فهي قرارات المنظمات الدولية، والتي ستدرس في الفرع التالي.

الفرع الثالث- القرارات التشريعية الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية:

تعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدرا للقاعدة القانونية، فالتشريع كمفهوم عام هو وجود السلطة المختصة بإصدار القواعد العامة المجردة المتجهة إلى إحداث آثار قانونية ملزمة. ويرى جانب من الفقه الدولي أنه طالما المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود جهاز موكول إليه بالمهمة التشريعية، فإن وضع وتنفيذ القرارات الدولية ينبغي أن يسند إلى الدول نفسها[31]. ويستعيض هذا الاتجاه عن الأجهزة الدولية بوجود الاتفاقات الشارعة التي تتم بين إرادات ورغبات الدول، فينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة.

---

[29]- علي صوي: ص 184.

[30]- إن المحكمة، في ممارستها لوظيفتها القضائية، وبالنظر إلى أن هذه الاعتراضات (اعتراض جنوب إفريقيا وفرنسا) التي قدمت إليها، نظرت فيها في سياق تعليلها بالأسباب، وأخذها بنظر الاعتبار قبل تحديدها للآثار القانونية المترتبة على هذه القرارات. وفي مجرى الإجراءات القضائية الاعتيادية استخدمت المحكمة هذه الممارسة بالرقابة القضائية فيما إذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1970/284 منسجما مع أحكام الميثاق، وذلك تأسيساً على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية، مثل صدوره على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، مما يُعد مخالفة للمادة 3/27 من الميثاق. إلا إن المحكمة رفضت هذا الادعاء مستندة في ذلك على أن **الممارسة العملية لمجلس الأمن، والتي قد استقرت على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين.** فقد أبقت المحكمة على شرعية القرار 1970/284م، لعدم التسليم بما تم تقديمه من دفوع شكلية، وخلصت المحكمة إلى القول بأن (القرارات التي اتخذت من قبل المجلس.. قد تم تبنيها انسجاما مع مقاصد ومبادئ الميثاق).

CIJ. Avis Consultatif du 21 Juin 1971. Conséquences juridiques pour les états de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie (sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité. P 22.

[31]- LAUBADERE: P 225.

وأجهزة المنظمات الدولية إذ تقوم بهذا الدور التشريعي تستخدم القرارات (اللوائح) التي تنص عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة ذاتها. ومع ازدياد وتطور حركة الأجهزة التشريعية للمنظمات، نجد إن الجماعات الأوروبية (الاتحاد الأوروبي لاحقا) تعترف بسلطة إصدار اللوائح التشريعية المجتمعية الأوروبية التي تطبق مباشرة داخل أقاليم الدول الأعضاء دونما حاجة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وطنية لإنفاذها[32].

الفرع الرابع- المبادئ العامة للقانون الدولي العام:

ومن مصادر التنظيم الدولي المبادئ العامة للقانون الدولي العام، فالدول والمنظمات الدولية تخضع للقواعد والمبادئ الأصولية لهذا القانون، وعلى ذلك فإن مباشرة تلك المنظمات أو الدول لاختصاصها يلزم أن يراعى فيه التوافق مع مبادئ القانون الدولي، حيث أقرت بالإجماع الدول أعضاء المجتمع الدولي إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالصداقة والتعاون الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970، بمناسبة مرور ربع قرن على إنشاء منظمة الأمم المتحدة (قرار رقم 2625) وقد تمخض عن سبع مبادئ، وهي الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد منظمة الأمم المتحدة (مادة 2 – فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة)، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية على النحو الذي لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر (مادة 2 - فقرة 3 من الميثاق)، والامتناع عن التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول (مادة 2 – فقرة 7 من الميثاق)، والالتزام بإنماء علاقات التعاون الدولي بين الدول (مادة 1 – فقرة 3 من الميثاق)، وكفالة المساواة في الحقوق بين الشعوب وضمان حقها في تقرير المصير (مادة 1 –

---

[32]- عبد العزيز سرحان: المنظمات الإقليمية، ص 50.

Cf. Jean-Luc SAURON: P 39. Cf. Rainer ARNOLD P 349.

فقرة 2 من الميثاق)، وكفالة المساواة في السيادة بين الدول (مادة 2 – فقرة1 من الميثاق)، وحسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية (مادة 2 – فقرة 2 من الميثاق)[33].

الفرع الخامس- أحكام القضاء وآراء الفقه:

تعتبر أحكام المحاكم الدولية مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدولية، وقد وردت الإشارة إلى هذا المصدر في المادة (38) الفقرة 1/د، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فأفادت بأن أحكام المحاكم من السوابق التي يمكن أن تفيد في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة. وعلى الرغم من أن السوابق غير ملزمة، إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي، ولتفسير ما هو غامض. وليس كل ما يصدر عن القضاء الدولي من أحكام يعد مصدرا أصليا للقانون الدولي، لأن القضاء الدولي لا ينشئ قواعد جديدة، إذ تنحصر مهمته في تطبيق القانون على نزاع معين، لا يكون ملزما إلا لأطرافه[34].

وقد أسهمت محكمة العدل الدولية في تأكيد احترام القانون، وبذلت جهدا في سد الفراغ وإزالة الغموض والقصور في قواعد القانون الدولي، بل إن قراراتها تؤكد الوظيفة التي تقوم عليها قواعد القانون في مجال دعم العلاقات الدولية وتنميتها[35].

كما يقصد بالفقه الدولي نظريات وآراء وتحليلات كُتاب وأساتذة القانون الدولي، سواء وردت منفردة أو مجتمعة، وهو يسهم في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي.

---

[33] G.ARANGIO-RUIZ:. R.C.A.D.I .tome 137. Vol III. P 431ss.

[34]- عبد العزيز سرحان: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي، ص 3.

[35]- أحمد الرشيدي: ص 7 وما بعدها.

المطلب الثاني

وظائف التنظيم الدولي

من خلال التطور التاريخي للتنظيم الدولي يمكن استخلاص جملة من الوظائف التي أصبح يضطلع بها نتيجة لتطور مفهومه، وهذه الوظائف هي:

الفرع الأول- تحقيق السلم والأمن الدوليين:

ظلت الحرب –كمفهوم– معترفا بها كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية حتى عام 1919، ولقد أدى التطور في القانون الدولي إلى ظهور القواعد التي فرضت الالتزامات على الدول، نتيجة لجهود الدول والمفكرين ورجال القانون والسياسة، بهدف إنشاء تنظيم دولي للمحافظة على السلام والأمن في العالم. ومن أهداف التنظيم الدولي العمل على تحقيق الأمن والسلم الدولتين من خلال الآتي:

1- منع استخدام القوة في العلاقات الدولية: إذ يحرم التنظيم الدولي اللجوء إلى الحرب أو القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية، ويعتبرها عملا غير مشروع، وذلك بأن يوكل إلى المنظمات الدولية مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وحل المنازعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية[36]. ولذلك نجد أن مواثيق المنظمات الدولية تنص على منع استخدام القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية، حيث نصت ديباجة عهد عصبة الأمم عام 1919م، على إن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وعدم جواز اللجوء إلى الحرب إلا بعد عرض النزاع على مجلس العصبة، وبهذا يكون العهد قد قيد استخدام القوة كوسيلة لفض المنازعات، غير انه لم يحرمها.

ونتيجة عدم كفاية هذه القيود لتحريم الحرب، تم في عام 1928 التوقيع على ميثاق (بريان – كيلوج) من قبل أكثر من ستين دولة قصد تحريم الحرب كوسيلة لحل المنازعات. وبعد قيام الحرب العالمية الثانية شعر المجتمع الدولي بأهمية المحافظة على السلم والأمن

[36]- Emmanuel Decaux: P 318.

الدوليين، وضرورة إيجاد تنظيم دولي توكل له مهمة تحقيق الأمن الجماعي، وهذا ما عبرت عنه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكدت على حاجة المجتمع الدولي للأمن والسلام[37].

2- تسوية المنازعات بالطرق السلمية: حيث يعمل التنظيم الدولي على دعوة الدول إلى تسوية خلافاتها بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى الحرب، إذ أفادت (مادة 2 – فقرة 3) من ميثاق الأمم المتحدة على إن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ويعمل التنظيم الدولي على إيجاد حل سلمي للمنازعات الدولية عن طريق إحداث أجهزة توكل لها مهمة إيجاد حل سلمي للمنازعات الدولية على أساس قانوني، ومن هذه الأجهزة محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الإفريقية[38]، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمواطن.

3- الدفاع عن أمن وسلام الدول: فالتنظيم الدولي يسعى إلى تحقيق سياسة توازن القوى للحفاظ على أمن وسلام الدول[39]، عن طريق منع أي دولة من تزايد قوتها إلى حد يهدد أمن الدول الأخرى. فسياسة توازن القوى تقف في وجه تعدى أي دولة على سيادة أو استقلال الدول الأخرى، وهناك من يرى في سياسة توازن القوى إنها تكون من خلال إنشاء الأحلاف العسكرية، التي تعمل بدورها على تحقيق الأمن والسلام لكل دولة عضو في الحلف، ومثال ذلك حلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو[40]. ويذهب آخرون إلى حصر فكرة توازن القوى في نشوب الحروب، حتى يتسنى تحقيق التعادل المطلوب، فالتوازن يفترض هنا أن تزيد إحدى الدول قوتها تجاه دولة أو دول أخرى، فتقوم الأخيرة بالاعتداء عليها[41].

---

[37]- محمد عزيز شكري، ماجد الحمودي: ص 108.

[38]- فنز الناصري: ص97.

[39]- Claude – ALBERT COLLIARD, Louis DUBOUIS. Institutions internationales ،P 59 à P 65.

[40]- Cf. George BERILA: 1975. P 81.

[41]- مصطفى أحمد فؤاد: ص 25،26.

ونرى إن اصطلاح توازن القوى يختلف معناه بحسب الزاوية التي ننظر إليه منها، فإذا كانت النظرة إجرائية، فهو يعني الوسيلة التي تستخدمها الدولة للاحتفاظ بميزان القوى بين أيديها، وذلك بإتباع سياسة مرنة تمكنها من نقل دعمها أو تأييدها من جانب دولة أو مجموعة دول إلى جانب دولة أخرى أو مجموعة دول أخرى منافسة، بالكيفية التي تضمن بها توازن القوى المتنافسة. أما إذا نظرنا إلى توازن القوى من منظار عام، فهو يعنى علاقات القوى بين الدول المختلفة، ومدى قوة كل منها ونفوذها في حقبة تاريخية معينة. ونقصد بالقوة هنا السلطة، وهي مكنة الدولة عن طريق الضغط والتهديد –ماديا أو معنويا – في أن تفرض إرادتها على الغير، اعتمادا على جزاءات فعالة، تستطيع مباشرتها في حال رفض الطرف الآخر.

الفرع الثاني- تحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب:

اهتمت المنظمات الدولية السياسية العامة بضرورة التصدي لعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الدولية، ففي عهد عصبة الأمم أشارت المادة 23 من العهد إلى الاهتمام بتوثيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والمالية والصحية والاجتماعية والفكرية، وهو ذات الأمر في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يؤكد في ديباجته على الرقي بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية كأحد أهداف المنظمة، كما خصص الفصل التاسع من الميثاق للتعاون الاقتصادي والاجتماعي، فالتعايش السلمي هو هدف كل تنظيم قانوني داخلي أو دولي[42].

إضافة لذلك، وتدعيما للتعاون الاقتصادي، أنشأت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك أنشئت منظمات دولية اقتصادية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بالإضافة لذلك يهتم التنظيم الدولي بوضع قوانين ونظم دولية، عن طريق دعوة المنظمات الدولية للمشاركة في وضع مشروع قانون يتناول أحد أوجه العلاقات الدولية، وبعد إقراره من الدول،

42 Michel DEYRA:P 29 à P 33.

يصبح قانونا نافذا يحكم العلاقات الدولية، مثل قانون العلاقات الدبلوماسية 1961م، قانون العلاقات القنصلية 1963م.

الفرع الثالث- تحقيق الاستقلال للشعوب والأقاليم:

من أهم ما هدف إليه التنظيم الدولي هو إنهاء حالة الاستعمار، وإرساء حق تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة، وبالرغم من الاهتمام المتزايد بحق تقرير المصير، إلا أن عهد عصبة الأمم قد خلا من النص عليه مكتفيا بإقامة نظام الانتداب، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص صراحة على حق تقرير المصير، في (المادة 1، الفقرة 2) فيما يتعلق بمقاصد الأمم المتحدة بإقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها[43]، والإشارة المماثلة نجدها في المادة 55، والتي تفيد بالرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

هذا التطور الذي شهده حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر أساسا للعلاقات الودية والاستقرار والتعاون الدولي، وباستقرار هذا المبدأ تم التوسع في مفهومه عن طريق جهود الأمم المتحدة، وهذا من خلال القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة[44].

---

[43] Répertoire de la Pratique Suivie par les Organes des Nations Unies, Supplément N 6. Volume 8. NATIONS UNIES. 1984. P 57. هكتور غروس أسبيل: ص 14.

[44]- أهم هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- القرار رقم 431 المؤرخ 1950/12/4م، اعترفت الجمعية العامة فيه بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، كحق أساسي من حقوق الإنسان.

- القرار رقم 545 المؤرخ في 1952/2/5م، والذي قررت فيه الجمعية العامة تضمين العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مادة خاصة بحق جميع الأمم في تقرير مصيرها.

- القرار رقم 637 المؤرخ في 1952/12/16م، والذي اعتبرت فيه الجمعية العامة حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية.

- القرار رقم 2131 المؤرخ في 1965/12/21م، اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية.

وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، نص كلاهما في المادة الأولى منه على حق تقرير المصير، وبذلك أصبح لحق تقرير المصير مفهوم واسع، حين اعترف للشعوب الواقعة تحت الاستعمار أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وأن تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[45].

المبحث الثالث

المصاعب المواجهة للتنظيم الدولي

أهم الدوافع والأهداف التي بني عليها التنظيم الدولي هي الأمن والسلم الدوليين والتعاون الدولي، ولذلك سعت الدول، لاسيما التي لها التأثير والقدرة على المجتمع الدولي، إلى دعم هذه الأهداف والدوافع، وذلك بتمكين المنظمات الدولية من القيام بتحقيق هذه المقاصد، غير أن فكرة إقامة التنظيم الدولي واجهت العديد من الصعوبات.

المطلب الأول

السيادة الوطنية

بالرغم من الجهود المبذولة من أجل إقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين الدول، وتوطيد العلاقات بين الشعوب، وتحقيق المجتمع الدولي العديد من النجاحات في مجال التعاون الدولي، نتيجة لرغبة الدول وقناعتها بإقامة تنظيم دولي، إلا أن هناك دولا لا تزال تتمسك بفكرة السيادة بمفهومها المطلق، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مما أعاق التقدم نحو تنظيم دولي فاعل[46].

- القرار رقم 1514 المؤرخ في 1960/12/14م، إعلان الجمعية العامة رسميا ضرورة القيام وبسرعة ودون أي شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع مظاهره وصوره. www.un.org.fr

[45] جمال عبد الناصر مانع: بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية، ص 19– 23.

[46]- بوكرا إدريس: ص 24.

وهذا ما أكدته المادة 2/ الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أفادت أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يلزم الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. وهنا أراد واضعو الميثاق تلافي احتمال اختلاط الاختصاص الذي تمارسه الأمم المتحدة بالاختصاصات التي تمارسها الدول، مما قد يؤدي إلى النزاع فيما بينها.

فهذا الاستثناء مفاده إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حال توافر الشروط الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أما القاعدة العامة فهي المجال المحفوظ للدولة الذي لا يجوز التدخل فيه، أي ما يعرف (بقيد الاختصاص الداخلي للدولة)[47].

وبالنظر إلى الظروف التي أحاطت بالنص على هذا الحكم في ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن واضعي الميثاق قد وجدوا أنفسهم أمام واقعين، الأول: يتمثل في نشأة منظمة الأمم المتحدة، ذات الأهداف الشمولية والعامة، مما يجعل من المتصور أن تغطى اختصاصاتها أمورا كثيرة، تصلح بدورها أن تكون محلا لاختصاص الدول الأعضاء. والثاني: يتمثل في تعايش النظام القانوني للمنظمة الدولية – الأمم المتحدة– مع النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء، إلا أن هذا التعايش يشوبه الكثير من المنافسة، نتيجة لأن اتساع أو انحسار النطاق الذي ينطبق فيه أحدهما، يؤثر بالضرورة وعكسيا على اتساع أو انحسار النطاق الذي ينطبق فيه الآخر، ومن هنا يتوقع نشأة الخلاف بين المنظمة والدول الأعضاء، نتيجة لما قد يثار من تنازع الاختصاص، لذلك أراد واضعو الميثاق أن يتجنبوا ذلك النزاع، فوضعوا نص المادة 2– الفقرة 7، والتي اكتفت بأن تكون المسألة في جوهرها متعلقة بالاختصاص الداخلي للدول[48].

[47]- VERDROSS: P 314 à P 325.

[48]- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 266 – 274.

جدير بالذكر أن هذه المادة أغفلت تعريف هذا المجال المحفوظ للدولة، كما أن أهمية هذه المادة تكمن في كونها جاءت ضمن الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ، مما يجعل الأحكام الواردة تعد ضمن المبادئ العامة والأسس الجوهرية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

ونرى أن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة ينقصها تحديد المعالم بشكل دقيق، فيتسع محيطها ويضيق وفقا لعناصر متغيرة، لا يمكن تحديدها بداية، فمن المتصور أن يكون كثير مما يمكن أن تمارسه الدول من اختصاص قابلا لأن يندرج بصورة أو بأخرى ضمن اختصاص المنظمة، وذلك إذا ما أخذنا في اعتبارنا عمومية وشمولية أعمال وأهداف المنظمة، وبالعكس من الجائز أن يتعلق أي اختصاص تمارسه المنظمة بصورة أو بأخرى بمسألة تدخل –بالنظر إلى جوهرها – في دائرة الاختصاص المحفوظ للدول، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الشخص الدولي الوحيد ذو الاختصاص الشامل. فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن تحديد هذه الأمور متروك للقانون الدولي العام –حسب الراجح في الفقه والقضاء – وهو ليس بالقانون الجامد، بل إن قواعده دائمة التطور، أمكننا أن نصل إلى نتيجة منطقية، مؤداها أن ما قد يكون بالأمس من قبيل المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول، ومن ثم يمتنع على الأمم المتحدة التدخل فيها، قد يصبح اليوم مع تطور وتحرك قواعد القانون الدولي، من المسائل التي تخرج عن اختصاص الدول، ومن ثم يتصور دخولها ضمن اختصاص المنظمة.

وعليه يمكننا أن نتصور أن فكرة الحكم الوارد في المادة المذكورة لا تعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول، وإنما توقفه فقط، ويمكن للمنظمة في وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل، كل ذلك دون الحاجة إلى تعديل الميثاق، فهذا الحكم الوارد في نص المادة 2 – الفقرة 7 لا يمثل حدا طبيعيا لاختصاص المنظمة، وإنما يعتبر مانعا لهذا الاختصاص.

المطلب الثاني

وضع الدول الكبرى في المنظمات الدولية

يقوم التنظيم الدولي على أساس المساواة القانونية بين الدول، إذ تفيد المادة 2 - الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة أن الهيئة (الأمم المتحدة) تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، بحيث تتمتع الدول بالمساواة نتيجة سيادتها واستقلالها، والمقصود بالمساواة المساواة القانونية، فليس لدولة أن تدعي من الحقوق ما ليس لها، وقد أيدت الحق في المساواة القانونية العديد من التصريحات الرسمية الصادرة عن ساسة الدول الكبرى في مناسبات ومؤتمرات دولية مختلفة[49].

ولكن بالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجده يحمل تناقضا في داخله، حينما نص على أن للدول الخمس الكبرى وضعا خاصا في مجلس الأمن، وذلك بأن منحها، على خلاف بقية أعضاء المنظمة، العضوية الدائمة في مجلس الأمن وفقا للمادة 23 منه، كما منح هذه الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض أو النقض (الفيتو)، مجتمعة أو منفردة، على ما يشرع مجلس الأمن في إصداره من قرارات أو توصيات في المسائل الموضوعية، بما يمنع صدورها، طبقا للمادة 27 الفقرة 3 من الميثاق.

ورغم أهمية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[50] فإن كل ما تضمنه الميثاق من قواعد ومبادئ وآليات أصبح مرهونا بإساءة أو عدم إساءة استخدام حق الاعتراض الذي منح للدول الخمسة دائمة العضوية.

---

[49]-اتفاقية مونتفيديو عام 1933م المبرمة بين الدول الأمريكية، وفى إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي في 1919/11/11م.

[50]- وتطبيق ذلك برز أثناء قيام الثورات العربية عام 2011م، فروسيا امتنعت – ولم تعترض– على قرار مجلس الأمن رقم 1973 عام 2011م الخاص بليبيا، رغم فداحة الوضع الإنساني وتهديد سلامة المدنيين، وعند اندلاع الثورة في سوريا منذ شهر مارس 2011م، أراد المجتمع الدولي إصدار قرار للتدخل، إلا أن روسيا لوحت باستخدام حق الفيتو. وهذا مثال صارخ لسوء استعمال حق الفيتو، والمؤسف في ذلك، وبعد أن مات الكثير وجرح الأكثر، فتحت الحكومة الروسية الحوار مع المجلس الوطني، واعترفت به كممثل شرعي للشعب الليبي، رغم عدم تأييدها لقرار التدخل المشار إليه.

وفي هذا السياق نجد أن المديرين التنفيذيين في الهيئات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، يعين خمسة منهم بواسطة الدول الخمس التي تملك النصاب المالي الأكبر فيها، ويختار الباقون بواسطة مجلس المحافظين، وبهذا يصبح حجم المساهمة المالية يتحكم في التعيين من جهة، وترتيب أوضاع لا تتفق مع فكرة المساواة – المساواة القانونية– بين الدول أعضاء هذه الهيئات[51].

لذلك فإن مظاهر المساواة القانونية تبقى إلى حد ما نظرية وجزئية، إذا ما قيست بعدم المساواة العملية بين الدول، سواء على صعيد التعامل الدبلوماسي والسياسي، أو على الصعيد الاقتصادي. فالواقع يظهر الهوة بين الدول الكبرى والدول الصغرى، فالأخيرة لا تتمتع بميزة المساواة الكاملة مع غيرها، كونها غير قادرة على المساهمة في الشؤون الدولية بقسط يماثل مساهمة الدول الكبرى، ذات التأثير البالغ في تكييف العلاقات الدولية[52]، خاصة في ظل النظام الدولي الجديد، فقد تعقدت الأوضاع أكثر من ذي قبل، حيث تتمركز القوى العالمية الاقتصادية والسياسية عند الولايات المتحدة، وما يدور في فلكها من الدول الغربية، فهذا واقع لا جدال فيه، لكنه لا يتطابق ومفهوم المساواة، كمفهوم لغوى أو كمفهوم قانوني صرف.

المطلب الثالث

الصراعات الدولية

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدول لإيجاد تنظيم دولي، يسعى إلى ضبط العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، عن طريق التضامن بين الدول وتحقيق الرفاهية للشعوب، غير أن التوجهات الأيدولوجية لدى بعض الدول أخذت في التصارع، كالحرب

---

[51]- مصطفى السيد عبد الرحمن: ص 173 – 175.

[52]- لمزيد من المعلومات حول ظاهرة الهيمنة أو الامبريالية راجع

Claude – Albert COLLIARD, Louis DUBOUIS. Institutions internationales. P 39 à P 58.

الباردة سابقا، بين الدول الشيوعية والدول الرأسمالية، التي على إقامة علاقات دولية على أساس التعاون الدولي[53].

وقد نجم عن الحرب الباردة سيادة نظام توازن القوى القائم على أساس الردع النووي، وبذلك انقسم العالم –سابقا– إلى كتلتين، كتلة رأسمالية تقودها الولايات المتحدة، وكتلة اشتراكية يقودها الاتحاد السوفيتي، ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن يؤدى هذا الانقسام إلى إخفاق منظمة الأمم المتحدة في توفير الأمن والسلام والقدرة على إلزام الجميع باحترام مبادئ الشرعية الدولية. ولعل هذا الإخفاق يرجع إلى عدم توفر القوات المسلحة الدائمة الموضوعة تحت إشراف المنظمة، بحيث تستخدمها لقمع العدوان وردعه والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فلقد كانت للحرب الباردة آثار سلبية على آلية عمل منظمة الأمم المتحدة ومسيرة التنظيم الدولي[54]، إذ أدت إلى عدم إكمال الترتيبات اللازمة لتفعيل العمل بنظام الأمن الجماعي، الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تفريغ المنظمة من محتواها القانوني، فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كمنظمة دولية عالمية، والتوجه نحو تكوين الأحلاف العسكرية، وذلك بإبرام معاهدات الدفاع المشترك والأمن الإقليمي، لتحل التكتلات الإقليمية شيئا فشيئا محل العالمية التي تأسست عليها الأمم المتحدة.

ويمكننا التساؤل حول مدى تغير الوضع الدولي بعد أن دخل المجتمع الدولي مرحلة جديدة ومختلفة، عرفت بالنظام العالمي الجديد ؟

فالنظام العالمي الجديد ظهر عقب انتهاء الحرب الباردة، وبالضبط بعد انتصار قوات التحالف في حرب الخليج الأولى على القوات العراقية في مطلع التسعينيات، لكن هذا النظام

53- حسن نافعة: ص114 وما بعدها .

54- وقد تولد عن الصراعات الدولية القائمة بين المعسكرين أثناء الحرب الباردة، نشوء حركة عدم الانحياز، وذلك رغبة في تخفيف حدة التوتر الدولي، وخروج دول العالم الثالث من دائرة التأثر بالمشكلات التي تنجم عن صراعات الدول الكبرى.

قام على أحادية القطبية، أي انفراد جهة دون أخرى، وتحديدا دولة واحدة، ونتيجة لامتلاكها القوة تكاد تكون قد انفردت في اتخاذ القرار السياسي الدولي، وتوجيه السياسة الدولية دونما اعتراض واضح من بقية الدول، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة الهيمنة التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، مما أثر سلبا على النظام العالمي الجديد[55]، كما أن التكتلات الاقتصادية للدول الغنية أثرت سلبا في مواجهة الدول السائرة في طريق النمو، لافتقار هذه الدول، وتكوين تكتلات اقتصادية ذات منافسة فاعلة، مما أثر على علاقاتها المتبادلة.

كما المصالح التي تجمع بعض الدول أدت إلى عقد اتفاقات غير معلنة وقفت حاجزا في اتخاذ قرارات منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يتنافى مع الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي[56]، بعض الدول التي لها إمكانيات مالية وعسكرية تلجأ إلى حل المشاكل الدولية، مستخدمة أساليب الضغط المادي والمعنوي، ومن أمثلة ذلك حل بعض مشاكل الشرق الأوسط خارج نطاق الأمم المتحدة رغم أهميتها للسلام والأمن الدوليين، عن طريق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية، وفرض سيطرتها، مما يؤثر سلبا على العلاقات المتبادلة مع الدول الأخرى، وفى هذا إعاقة لإقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين أعضائه.

---

[55]- أحمد شرف: ص 51 – 55.

[56]- Mc Whinney Edward: P 199.

المبحث الرابع

التنظيم الدولي الإقليمي

كان لتشعب وتعدد احتياجات الدول أعضاء المجتمع الدولي، وقصور الأجهزة الخاصة بكل منها عن الاستئثار وحدها بمواجهة كافة تحدياتها الداخلية، إضافة إلى التحديات الدولية التي تنعكس آثارها بالضرورة على ظروف الدول وأوضاعها الداخلية، الدور الأعظم وراء ظهور وتعدد المنظمات الدولية، سواء في ذلك المنظمات السياسية أو الفنية، أو العالمية أو الإقليمية[57].

فالنصف الأخير من القرن الماضي اتسم بتطورات اقتصادية وسياسية هامة على المستوى الدولي والإقليمي، تمثل هذا التطور في ظهور التكتلات الاقتصادية العملاقة في العالم، فما كان للدول إلا إن تتدافع للتفكير في استراتيجية التكامل والمزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها، وإقامة تكتل إقليمي، يستطيع مواجهة التحديات التي تواجه أعضائه، كما يعمل هذا التكتل على الاندماج في النظام العالمي ومواكبته من واقع أكثر ملاءمة وفاعلية. فانتشرت المنظمات الدولية الإقليمية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وصار لها دورها الملموس في توجيه القرار الدولي، وتسيير العلاقات الدولية، وتنمية التعاون الدولي على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول

طبيعة التنظيم الدولي الإقليمي ومفهومه

التنظيم الدولي الإقليمي هو وجود منظمة إقليمية، تضم مجموعة من الدول على نحو دائم، ومن أجل تحقيق أهداف ومصالح وغايات مشتركة، وذات خصوصية لهذه الدول

[57] C. A. COLLIARD. Institutions des relations internationaux. P 687.

الأعضاء، وتتمتع هذه المنظمة بالاستقلال في عملها، ولها أهلية التعبير عن إرادتها الذاتية في العلاقات الدولية[58].

فوصف المنظمة الدولية بالإقليمية يرجع إلى أن نطاق العضوية فيها يكون مقصورا على دول معينة، وفق معايير أو شروط خاصة، ومن ثم ينصرف التمييز بين المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية إلى نطاق العضوية في كل منها، فالمنظمات العالمية هي التي يمكن أن تضم في عضويتها كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي[59]، أما المنظمات الإقليمية فهي التي تضم عددا محددا من الدول ترتبط برابطة معينة.

والواقع أن اصطلاح الإقليمية قد أثار الخلاف، نظرا لغموضه وصعوبته[60]، ومن ثم فقد تباينت وجهات النظر في المقصود بالإقليمية، فجانب يرى أن المقصود هو إقليمية الجوار الجغرافي[61]، وقد انتقد لكونه ليس المعيار الوحيد لتحديد المقصود بالإقليمية، وجانب آخر يرى أن الروابط الثقافية والروحية والحضارية واللغوية والتاريخية، وجانب آخر ذهب إلى أن المقصود بالإقليمية هي تلك المنظمات التي لا تتجه نحو العالمية، بل تقتضي طبيعة أهدافها قصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برابط خاص، قد يكون اقتصاديا أو ثقافيا أو سياسيا[62].

وعلى ذلك فإن مصطلح منظمة إقليمية ينبغي أن يفهم على أنه جزء من كل، أي يعني التنظيم الذي يضم عددا أو جزء من دول العالم، وليس كل دول العالم، لأسباب ومعايير معينة،

---

[58] Op.cit. P 231 à P 252.

[59]- تباينت الكتابات الفقهية في تعريفها لمفهوم المنظمة الدولية، إلا أن معظمها لجأ إلى تعريف يجمع خصائص أو عناصر المنظمة الدولية، وبذلك يمكننا تمييز المنظمات العالمية عن المنظمات الإقليمية. راجع في ذلك VIRALLY:P 62.

[60] Cf. Sir Peter Smiths. Governmental control. U N institute for training and research. New York. 1973.

[61]- من أنصار هذا الاتجاه بطرس غالى، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، حيث يرى أن استلزام الجوار الجغرافي تفرضه أولا حجة البداهة، إذ اصطلاح الاتفاق الإقليمي يحمل في طياته مدلول الجوار الجغرافي بين الدول الأطراف، ومن جانب آخر فإن الجوار الجغرافي يعززه العمل الدولي ذاته، فسائر المنظمات الإقليمية، سواء تلك القائمة في الوقت الراهن أو التي قامت في الفترة ما بين الحربين، كانت أطرافها دولا تستوفي شرط الجوار الجغرافي.Boutros-Ghali: P 45 à P 47

[62]- أحمد مصطفى فؤاد: ص 125.124.

لأن مفهوم الإقليم، مهما اتسع مدلوله الجغرافي، يشير إلى جزء بالنسبة للكل – أي من الأرض – ومن ثم هذا الجزء له خصوصيته عن كامل الجماعة الدولية.

غير أن الاستجابة للدعوة إلى فكرة الإقليمية لم تكن سهلة، بل اكتنفها الكثير من النقاش، وانقسمت الآراء بشأنها إلى مؤيد ومعارض. فالمؤيدون يرون أن المنظمات العالمية لا تعتد بالمصالح الخاصة للمجموعات الإقليمية المختلفة، في سبيل تحقيق المصالح العامة للمجتمع الدولي، وهذا ما يجعل التزامات مثل هذه المنظمات عامة ومجملة، ولعل هذا ما أدى إلى فشل منظمة عصبة الأمم حسب هذا الرأي[63]. وقيل أيضا لتبرير مفهوم الإقليمية أن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية بداية، يعد الترتيب المنطقي للوصول إلى المنظمات العالمية، فالإقليمية تعد مرحلة وسيطة بين الدولة القومية والمنظمة العالمية، وهي بذلك تعد مرحلة ضرورية ومرغوب فيها، لأنها جزء من عملية التطور البطيء لتكامل العالم[64].

غير أن معارضي فكرة الإقليمية ذهبوا إلى القول بأن اللجوء إلى المنظمات الدولية من شأنها أن تمزق الجهود الرامية إلى تحقيق هدف أشمل وأعم من المصالح الخاصة للمجموعات الإقليمية المختلفة، كما أن نشاطها قد يؤدي في النهاية إلى تفتيت وحدة القانون الدولي، فمع وجود الكثير من المنظمات الدولية يمكن أن ينشأ قانون دولي إقليمي، على نحو يعيد إلى الأذهان المرحلة الأولى من مراحل تطور القانون الدولي، حينما كان قانونا مسيحيا، لا ينصرف إلا إلى طائفة معينة من الدول هي دول أوروبا المسيحية[65].

والواقع أنه لا تعارض بين فكرتي العالمية والإقليمية، والأخذ بأحدهما أو بكلاهما، وذلك تبعا لطبيعة المشكلات والظروف المعروضة، فمن الأمور ما لا يمكن للجهود المحدودة

63- أ ل كلود: ص 164.163.

64- المرجع السابق: ص 168.

65- راجع في هذا الشأن:

Le Fur: P 303. Simone Dreyfus: P 21.

للدول أعضاء المنظمة الإقليمية أن تواجه الصعوبات الكبرى، فمشاكل السلام ونزع السلاح وتحريم التجارب النووية مثلا، لا يمكن معالجتها إلا بتضافر الجهود العالمية، ومن ثم فإن طبيعة أي موضوع أو مشكلة لها أهميتها ليس فقط في تقرير أنسب الوسائل المساعدة على علاجها، ولكن أيضا في قياس مدى وطأتها وتأثيرها، فقد تكون المشكلة إقليمية في موقعها، ولكن تكون ذات مضامين بالغة الأهمية بالنسبة للعالم أجمع، بحيث تكون مسألة تناسب اهتمام منظمة عالمية، وهكذا نجد أن تفرعات المشكلة وتقسيماتها ومدى خطورتها تؤثر في اختيار أحد الاتجاهين الإقليمي أو العالمي.

المطلب الثاني

التنظيم الدولي الإقليمي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة[66]

المنظمات الإقليمية لا تخضع فحسب لوثائقها المؤسسة، ولأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، بل إنها تخضع من جانب ثالث لميثاق الأمم المتحدة[67]، وذلك إعمالا لعلو الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على سائر الالتزامات الدولية للدول، فيلزم أن تتوافق الوثائق المؤسسة للمنظمات الإقليمية مع الميثاق، وفي ذلك تنص المادة 103 من الميثاق[68]، على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

وخضوع تلك المنظمات لا يتصور فقط في ضرورة توافقها مع مبادئ الميثاق، إذ أن مشرعي ميثاق الأمم المتحدة قد أخذوا في اعتبارهم ضرورة استخدام التنظيمات الإقليمية لتحقيق منظمة الأمم المتحدة للأهداف التي تسعى لتحقيقها، وقد خصص الفصل الثامن من

---

[66]- Voir : J. CHARPENTIER: P 78.79.

[67]- Michel DEYRA: P 126.127.

[68]- www.un.org.fr

الميثـاق للتنظيمـات الإقليميـة، وقـد تضـمن ثلاثـة مـواد، حـددت إطـار العلاقـة بـين المنظمـات الإقليمية من ناحية ومنظمة الأمم المتحدة من ناحية أخرى:

أولا: فقد أتاح الميثاق للدول التي ترتبط ببعض برابطة إقليمية من أي نوع، أن تنشئ فيما بينها تنظيما إقليميا ليعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ومتفقا مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 52- الفقرة 1 من الميثاق.

وأول ما يلفت الانتباه عند قراءة هذا النص هو أنه يتيح للمنظمات الإقليمية التعرض لأمور داخلة في الاختصاص الأصيل للأمم المتحدة، كمسائل حفظ السلم والأمن الدولي، إلا أنه سمح لها بالتعرض بالقدر الذي يكون فيه العمل الإقليمي صالحا ومناسبا، وهنا يطرح التساؤل حول من هو المختص بتقدير ملاءمة اللجوء إلى المنظمات الإقليمية دون منظمة الأمم المتحدة، كلما كان الأمر متعلقا بحفظ السلم والأمن الدولي؟

طالما أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينط بجهاز معين تقدير هذه الملاءمة، يصبح للدول المعنية رخصة عرض النزاع على الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية أو عرضه على المنظمة الإقليمية[69].

ثانيا: ومن ناحية أخرى تحث المادة 52 – الفقرة 2 من الميثاق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اللجوء بداية إلى المنظمات الدولية، كخطوة أولى لحل المشاكل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي، وبذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. أما الفقرة 3 من المادة المذكورة فتدعو مجلس الأمن إلى تشجيع الدول المعنية على الحل السلمي للمنازعات الإقليمية عن طريق اللجوء إلى المنظمات الإقليمية.

[69]- KELSEN H: P 321.

ونرى أن ذلك لا يعني أن الدول الأطراف في نزاع إقليمي تصبح ملزمة بعرضه على المنظمة الإقليمية التي تكون الدول أعضاء فيها، قبل عرضه على الأمم المتحدة، فالمادة 52 بفقرتيها 2،3 يجب إن تفسر في ضوء المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والأخيرة أوردت تعدادا للوسائل التي يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بها الدول الأعضاء لحل المنازعات التي تقوم بينهم بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، لذلك نرى أن التعداد ليس واردا على سبيل الحصر، كما أن الترتيب الذي أتى به ليس ملزما، ومن ثم فإن مجلس الأمن إذ يوصي الدول الأعضاء باتخاذ طريق أو آخر مما هو وارد في المادة 33، فإن الدول ليست ملزمة بالاستجابة لتوصية مجلس الأمن، وإنما تستطيع أن تلجأ إلى وسائل أخرى غير ما ذكر في التوصية، وهذا يعني أن الدول ليست ملزمة بالضرورة بأن تلجأ بداية إلى المنظمات الإقليمية، ومن ثم لا تثريب عليها إن لجأت إلى الأمم المتحدة لتعرض عليها النزاع.

ثالثا: تنص المادة 53 – الفقرة 1 على أن يستعين مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما المنظمات الإقليمية فإنه لا يجوز بمقتضاها القيام بأي عمل من أعمال القمع بدون إذن مجلس الأمن. وإذا كانت المادة 53 – الفقرة 1 تحظر على المنظمة الإقليمية اتخاذ تدابير المنع والقمع إلا بناء على قرار من مجلس الأمن، إلا أنه يمكن إيجاد استثناءات على ذلك، يجوز فيها للمنظمة الإقليمية اتخاذ هذا النوع من التدابير دون إذن مسبق من مجلس الأمن، وهذه الحالات هي:

1– اتخاذ تدابير ضد دولة من الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، والعمل بهذا الاستثناء انتهى بانتهاء الحرب العالمية الثانية، ومن ثم يعد من قبيل النصوص التاريخية.

2– يمكن للمنظمة الإقليمية أن تتخذ مثل هذه التدابير دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إذا كانت هذه التدابير من قبيل الدفاع الشرعي، المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، والتي تفيد بعدم الانتقاص أو الضعف من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن

أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على إحدى الدول الأعضاء للأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذتها الأعضاء تبلغ إلى المجلس فورا. وتفسير هذه المادة بالإضافة لنصوص الميثاق يجعل هذه الحالة استثناء عن الحصول على إذن مسبق شريطة الإبلاغ عن التدابير، وارد على المادة 53، حتى وإن لم تنص الأخيرة على ذلك صراحة.

رابعا: كما نصت المادة 54 من الميثاق على أنه يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من أعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي، بمقتضى المنظمات الإقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها، ولعل نطاق إعمال هذا النص قد يتداخل مع نطاق إعمال نص المادة 51 من الميثاق، التي تعطى الحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتخذ من التدابير –دون إذن مسبق- ما يعد استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي، على تبلغ مجلس الأمن بتلك التدابير، لكن الواقع أن نطاق كل من النصين مختلف عن الآخر، فنطاق نص المادة 54 أكثر اتساعا من نطاق نص المادة 51، لأن الأول لا ينصرف إلى التدابير التي تتخذ استعمالا لحق الدفاع الشرعي فحسب، إنما ينصرف إلى كافة التدابير المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي، كذلك فإن المادة 54 لا تفرض هذا الالتزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط، كما هو الحال في المادة 51، وإنما تفرضه على المنظمة الإقليمية، حتى ولو ضمت في عضويتها دولا لا تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة[70].

[70]- KELSEN H: P 328. .60.59 محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص

الخاتمة

بدأ التنظيم الدولي كفكرة تاريخية، تطلبت تضامن وتضافر الدول على الصعيد الدولي من أجل تحقيق أهداف معينة، كما هو الشأن في التنظيم الداخلي، وحتى يكون التنظيم فاعلا وجب أن يحتوي على عدد من الدول تخضع منازعاتها للقانون الدولي، ومن خلال التنظيم الدولي تم إرساء فكرة المنظمة الدولية، التي تنطوي على عدد من الدول المستقلة، والذي بدأت إرهاصاته في مؤتمر فينا عام 1815م، وكان يهدف إلى حفظ السلام الأوربي بعد هزيمة نابليون بونابرت، فأنشئت المنظمات النهرية لتقرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية، ثم تلتها الاتحادات الإدارية للبريد والاتصال، ثم أقيم الاتحاد الجمركي، ثم عصبة الأمم، وهكذا توالت الهيئات الجماعية للتعبير عن إرادة الدول، والتي لا تتناقض مع مبدأ سيادة الدول، حتى وجدت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة.

فإذا كان التنظيم الدولي يقصد به التركيب المعنوي للجماعة الدولية منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية، تشمل احتمالات تطوره، فهذا المفهوم يتداخل اصطلاحا مع مفاهيم قانونية أخرى، كالنظم الدولية، والمنظمة الدولية، فالنظم الدولية ينصرف في مفهومه الضيق إلى مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين، أو المرتبطة بإطار موضوعي محدد مثل نظم الحياد، ويذهب أبعد من ذلك إلى المعاهدات الدولية والمؤتمرات والحروب، أما المنظمة الدولية فتعرف بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية بين مجموعة من الدول، تتفق على إنشائها كوسيلة للتعاون الدولي الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

وبهذا نستخلص أن التنظيم الدولي هو نتاج لحاجة المجتمع الدولي، والتي تتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مع توفير الرخاء للدول الأعضاء، لكن ما هو موجود اليوم من تنظيم دولي تتمسك به دول، وتنتقده أخرى حسب تحقيق المصلحة، وتظل الأخيرة هي معيار الالتزام بالأحكام، ولكن مع تغير المصلحة كونها مفهوما نسبيا، سيتبعه تغير في مفاهيم الأحكام

التي بدورها ستغير مما هو موجود من قواعد تحكم التنظيم الدولي، وبالتالي هنا تظهر الحاجة ملحة لكل منتقد للنظام الحالي العمل على تغييره بما يتفق مع مصالحه، ولكن هذا الأمر ليس بالشيء الهين.

المصادر

المصادر العربية:

- إبراهيم العناني: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- أحمد الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- أحمد شرف: مسيرة النظام الدولي قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1992.
- أشرف عرفات أبو حجازة: الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- أل كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- بوكرا إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- جمال عبد الناصر مانع: بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، العدد 12، مارس 2004.
- ـــــــــــ: القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
- ـــــــــــ: التنظيم الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- جيرهارد فان غلان: القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة: عباس العمر، دار الجيل، بيروت، 1993.
- حسن نافعة. إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1995.

- سليمان محمد عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

- صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- عبد العزيز سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

- ـــــــــــ: المنظمات الإقليمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

- ـــــــــــ: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- عز الدين فوده: الدول الجديدة والقانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة، 1968.

- علي ضوي: القانون الدولي العام، الأشخاص والمصادر، ط5، 2013.

- فنز الناصري: دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989.

- محمد المجدوب: التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

- محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

- ـــــــــــ: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1982.

- محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الدار الجامعية. الإسكندرية، 1987.

- محمد عزيز شكري، ماجد الحمودي: الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، ط1، 1997.

- مصطفى سلامة حسين: تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991.

- مصطفى أحمد فؤاد: قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

- مصطفى السيد عبد الرحمن: تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.

- هكتور غروس أسبيل: حق تقرير المصير، تطبيق قرارات الأمم المتحدة، نيويورك، 1980.

- وائل أحمد علام: المنظمات الدولية (النظرية العامة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

المصادر الأجنبية :

- Benjamin MULAMBA MBUYI. Droit des Organisations internationales. 2e éd. L'Harmattan. Paris. 2012.

-Boutros-Ghali. Contribution à l'étude des ententes régionales. Paris. Pedone. 1949.

-Cahier (ph). Le Droit Interne Des Organisations Internationale. R.G.D.P. 1963.

-C. A. COLLIARD. Institutions des relations internationaux. 8eéd. Dalloz. Paris. 1985.

-CIJ. Avis Consultatif du 21 Juin 1971. Conséquences juridiques pour les états de la présence continue de l'Afrique du sud en

Namibie (sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité.

-Claude ALBERT COLLIARD, Louis DUBOUIS. Institutions internationales. 10e éd. Dalloz. Paris.

-David Ruzié. Droit international public. Quatrième édition. Mémentos Dalloz. Paris. 1980.

-Emmanuel Decaux. Droit international public. 6e éd. Dalloz. Paris. 2008.

-Georges Vilalta. Les casques bleus: une nouvelle fonction pour les armées nationales?. Éd L.J, 1977.

-George BERILA. Problèmes sécurité international et de défense. Editions Montchrestien. Paris. 1975.

-G.ARANGIO-RUIZ. The normative role of the General Assembly of the United Nations and the Declaration of Principles of friendly relations. R.C.A.D.I .tome 137. Vol III.

-J. CHARPENTIER. Institutions internationales. 6e éd. Dalloz. Paris. 1978.

- Jean Charpentier. Institutions internationales. 17e éd. Dalloz. Paris. 2009.

-Jean-Luc SAURON. L'application du droit de l'Union européenne en France. Documentation française. Paris. 2000.

-KELSEN H. The Law of the United Nations. A Critical Analysis of its Fundamental problems. London. Stevens & Sons Ltd. 1950.

-LAUBADERE .Traité de droit administratif. 7e éd. L.G.D.J .Paris. 1967.

-Le Fur. Précis de droit international Public. 2e éd. Dalloz. Paris. 1933.

-Michel DEYRA. Droit international public. Gualino. Paris. 2007.

-Mc Whinney Edward. Les Nations Unies et la formation du droit. Pedone. Unesco. 1986.

-Paul Claval. Les mythes fondateurs des sciences sociales. Presses Universitaires de France. 1980.

-Philippe Moreau Defarge. Les organisations internationales contemporaines. MEMO Seuil. Paris. 1996.

-Rainer ARNOLD. Le Fédéralisme Dans Tous Ses États: Gouvernance, Identité Et Méthodologie. Chapter 11. 2005.

-Répertoire de la Pratique Suivie par les Organes des Nations Unies, Supplément n 6. Volume 8. NATIONS UNIES. 1984

-Recueil Des Cours, Collected Courses 1928. Tome 21 de la Collection. Librairie Hachette. Paris.

-Sir Peter Smith. Governmental control. UN institute for training and research. New York. 1973.

-VERDROSS . La Compétence Nationale dans le cadre de l'ONU et l'Indépendance des Etats. R.G.I.P. 1965.

-VIRALLY. Approches de l'étude des organisations internationales. Définition et classification. R. I. des Sciences sociaux. Unesco. 1977.

-www.un.org.fr